رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

089 - كيفية التصرف عند تمزق الإحرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول اذا كان الانسان محرما بالحج او العمرة وتمزق احرامه بسبب سقوطه على الارض. فهل يجوز له ان يخيطه ام لا له ان يهيض وله ان يبدله لا بأس اذا - 00:00:00

انشق احرامه الايجاره او ردائه محاطة لا بأس وكذلك لو ابدله بغيره لا بأس المخيط المنهي عنه والمخيط الذي يحيظ بالبدن كالقميص وتزنيلة واشباه ذلك اما مخيط قطعة في قطعة مثل ردا - 00:00:18

قطعتين ثلاث او اثار لا بأس هذا لا يظر ولا يمنع الممنوع اذا قيل المخيط والمراد المخيط الذي يحيط باليد بالبدن بالرجل كالخف هذا هو اللي ينهى عنه اما مخيط لا يحيط بالبدن مخيطا بل ثوب قطعة ثوب - 00:00:37

لا يكون قميصا ولا يكون مثل القفاز ولا يكون مثل الخف ولا يكون مثل فليلة بل هو قطعة يوصل بعضها ببعض هذا لا بأس به ولا حرج فيه. بارك الله فيكم - 00:00:56